

الله الرحمن الرحيم


علم أصول الفقه

١٣


عموم وخصوص ٢٢-٧-٩٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني


«حجية العام مع المخصّص المجمل»




«حجية العام مع المخصّص المجمل»



«حجية العام مع المخصّص المجرم»



«حجية العام مع المخصّص المجرم»



«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- الفرع الثاني - ما إذا كان المخصص متصلاً و مجملاً دائراً بين متباينين.
- كما إذا قال (أكرم كلَّ فقيرٍ و لا تكرم الأولياء منهم) و دار أمر الولي بين العبد و ابن العم مثلاً، أو قال (لا تكرم زيداً) و دار أمره بين زيد بن عمر و زيد بن بكر.
- و البحث في هذا الفرع يقع في ثلاث نقاط:

«حجية العام مع المخصّص المجرى»

- النقطة الأولى - في عدم جواز التمسك بالعامّ في الفردين المتباينين معاً، وذلك لوجهين:
- الأول - ما تقدم في الوجه السابق من أنّ المخصّص المتصل يهدم أصل الظهور في العام فانه على هذا الأساس لا يوجد ظهور بلحاظ الفردين معاً كي يتمسك به.

«حجية العام مع المخصّص المجرم»

- الثاني - لو تنزلنا و افترضنا وجود الظهور فيكون المخصص المتصل كالمنفصل رافعا للحجية فقط مع ذلك لا يمكن التمسك بالعام كما لا يمكن في فرض انفصال المخصص، و ذلك لأنّ الظهورين و إن فرض انعقادهما ذاتاً إلاّ أنّ أحدهما ساقط عن الحجية بحسب الفرض لثبوت المخصص لأحدهما على كل حال و معه لا يمكن التمسك بالظهور فيهما معاً فانه خلف التخصيص.

«حجية العام مع المخصّص المجرى»

- النقطة الثانية - في عدم جواز التمسك بالعامّ في أحد الفردين بالخصوص و ذلك لوجهين أيضا:
- الأول بناء على ما تقدم من انهدام أصل الظهور فيما إذا كان المخصّص متصلا لا يحرز أصل الظهور بالنسبة إلى كل من الفردين بالخصوص فيكون شبهة مصداقية لكبرى حجية الظهور.

«حجية العام مع المخصّص المجرى»

- الثاني لو فرض عدم انثلام أصل الظهور مع ذلك لا يجوز التمسك بالعام لإثبات الحكم في أحد الفردين بالخصوص لأنه لو أُريد التمسك به مع التمسك بالعام في الفرد الآخر جميعاً فهو خلف التخصيص كما تقدم، و لو أُريد التمسك به بدلاً عن الآخر فهو ترجيح بلا مرجح،
- و إن شئت قلت: إنَّ الظهور إذا كان منعقداً و إن كان ينفي احتمال التخصيص و في المقام بلحاظ أحد الفردين بالخصوص لا يقطع بالتخصيص إلاَّ أنَّ هذا الظهور في كل منهما معارض معه في الآخر فيسقطان عن الحجية كما هو الحال في تمام موارد التعارض.

«حجية العام مع المخصّص المجرى»

- النقطة الثالثة - في إمكان التمسك بالعام لإثبات الحكم في الفرد غير الخارج بالتخصيص واقعا على إجماله، و اثره تشكيل علم إجمالي منجز إذا كان العام متكفلا لإثبات حكم إلزامي فيكون من موارد العلم الإجمالي بالحجية الذي هو كالعلم الإجمالي بالواقع في التنجيز، بل و قد يتصور الأثر أيضا في مورد العام غير الإلزامي أحيانا.

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- و الصحيح إمكان ذلك بتقريب: انَّ غير ما هو المخصص واقعاً يكون ظهور العام شاملاً له على إجماله و لا موجب لرفع اليد عن حجيته لأنَّ المقتضى و هو أصل الظهور محفوظ بالنسبة إليه و إن كُنَّا في مقام الإشارة إليه نشير إليه بالعنوان الإجمالي المذكور و المانع مفقود حيث لم يثبت تخصيص آخر زائداً على المخصص المجمل [١].

«حجية العام مع المخصّص المجرى»

[١] - قد يقال ان هذا البيان انما يتم فيما إذا لم يكن المخصّص ثابتاً في مرحلة المدلول التصوري للكلام و كان الإجمال ثابتاً بحسب النظام العام كما في استعمال المشترك أو الإجمال في نفس الاستعمال و أمّا في ذلك فلا تنعقد الدلالة الفعلية التصورية على شمول شيء من المتباينين و أمّا الدلالة الشأنية التي كانت تحصل بالفعل لو لا المخصّص المجرى فليست هي موضوع الحجية.

• و لكن الجواب: بأنّ الحجة ليست الدلالة التصورية بل الظهور الحالي الكاشف عن قصد المتكلم للإفهام و الجدل، و في المقام يعلم على كل حال بأنّ المتكلم يقصد أحد المعنيين المترددين في مرحلة الدلالة التصورية كما هو الحال في استعمال المشترك ابتداءً كما إذا قال (أكرم الموالى) مثلاً.

«حجية العام مع المخصّص المجرى»

- و بهذا لا يرد شيء من الوجهين المتقدمين في النقطتين السابقتين هنا كما هو واضح، هذا إذا لم يكن يعلم بعدم التخصيص الزائد ثبوتاً وإلا كان ثبوته بالعلم الوجداني بإرادة غير المخصص.

«حجية العام مع المخصّص المجرى»

- إلا أنّ هنا إشكالاً لا بدّ من حلّه، وهو أنّ غير ما هو المخصّص واقعاً قد يكون لا تعين له واقعاً وذلك فيما إذا كان المخصّص لا تعين واقعى له كما إذا كان المخصّص عقلياً بمثابة المتصل يقتضى عدم اجتماع الحكم على الفردين المتباينين معاً بحيث لا بدّ من خروج أحدهما عقلاً،

«حجية العام مع المخصّص المجرى»

- فانه في حالة من هذا القبيل لو فرض خروج كلا الفردين لم يكن يتعين المخصّص - بالفتح - في أحدهما المعين بل كانت نسبته إليهما على حد واحد، فإذا لم يكن المخصّص متعيناً فلا محالة غير المخصّص أيضاً لا يكون متعيناً لأنّ تقيض اللامتعين لا متعين لا محالة، و معه لا يمكن التمسك بالعام حتى بعنوان غير الخارج بالتخصيص واقعاً لأنّ المقصود من التمسك به إثبات حكمه في ذلك المورد و لا يعقل جعل الحكم على موضوع غير متعين واقعاً.

«حجية العام مع المخصّص المجرم»

- اذن فالصيغة المذكورة لتقريب الحجية لا بدّ من تطويرها و تصعيدها بعد افتراض انّ العمل عقلائياً و فقهيّاً على بقاء العام على حجيته في غير ما هو خارج بالتخصيص واقعاً من دون فرق بين حالة تعيين الخارج في لوح الواقع و عدم تعيينه.

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- و قد يقال: انَّ غاية ما يثبت بالمخصص في هذه الحالة عدم إمكان شمول العام للفردين معاً و امّا شموله لأحدهما لا بعينه فلا مانع منه بحسب الفرض فيتمسك بالعام لإثبات حكمه في أحدهما لا بعينه.
- و فيه: أولاً - انَّ عنوان أحدهما ليس فرداً من افراد العام ليكون مشمولاً له بدلالة مستقلة بل هو جامع انتزاعي بين الفردين و الدالّتين، لأنَّ العام انما يدل على شمول كل فرد بعنوانه التعيني فتتشكل دالّتان تعينتان يعلم بسقوط إحداهما لا بعينها و الجامع بين الدالّتين ليس دلالة، نظير ما قلناه في باب التعارض بين الخبرين عند ما أريد إثبات الحجية لأحدهما لا بعينه.

«حجية العام مع المخصّص المجرى»

- و ثانياً- انّ هذا ينتج الوجوب التخيري الثابت لعنوان أحدهما مع انّ العام بحسب الفرض يثبت الحكم التعييني في كل فرد و لهذا قلنا بتشكل علم إجمالي مقتضٍ للاحتياط.

«حجية العام مع المخصّص المجرى»

- و الصحيح في علاج هذا الإشكال أن يقال: إنَّ الحالة المذكورة إنما تكون في الموارد التي يكون التخصيص فيها بملاك استحالة اجتماع الفردين تحت العام من دون خصوصية في أحدهما وإلاَّ كان إخراجهم متعيناً ثبوتاً في نظر المولى فإنه كما لا يعقل أن يكون موضوع حكم المولى غير متعين ثبوتاً كذلك لا يعقل أن يقصد المولى تخصيصاً وإخراجاً لأحدهما اللامعين ثبوتاً فإنَّ الإخراج والتخصيص حكم أيضاً فلا بدَّ من تعيينه ثبوتاً.

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- و حينئذٍ يقال: بأنَّ المحذور العقلي المذكور سوف يؤدي إلى وقوع التعارض بين الدليلين المتمثلين هنا في عموم العام بلحاظ هذا الفرد و عمومه بلحاظ الفرد الآخر، و هذا التعارض انما يكون فيما لو أُريد التحفظ على الظهورين في الفردين مطلقاً بحيث ثبت في كل منهما حكم العام بالفعل،

«حجية العام مع المخصّص المجرى»

- و بما أنّ هذه المشكلة مجرد مشكلة فنية نظرية و ليست عملية باعتبار أنّ السيرة العملية العقلائية لا تفرق على كل حال في حجية العام لنفي التخصيص الزائد على إجماله سواءً كان له تعيين واقعي على تقدير ثبوته أم لا، فالمسألة في مرحلة الإثبات محلولة بحسب الفرض و إنما نريد أن نلتمس صياغة فنية لها ثبوتاً.

«حجية العام مع المخصّص المجرى»

- و يمكن علاج الإشكال فنياً بافتراض انّ الساقط بالمخصّص المذكور في المقام هو عموم العام لكل من الفردين مطلقاً و أمّا ثبوت حكمه لكل منهما مشروطاً بخروج الآخر فلا محذور فيه، و بما انه يعلم بخروج أحدهما على كل حال فيكون القدر المتيقن فعلية الشرط في إحدى الشرطيتين و بالتالي العلم الإجمالي بالحجة على الحكم و هو منجز كالعلم الإجمالي بالواقع.
- هذه هي الصياغة الإجمالية للحل، و أمّا تفصيل ذلك أن يقال: انّ الجمع بين الظهورين المتعارضين في المقام بنحو لا تقع في المحذور العقلي للمخصّص يتصور بدواً على أحد أنحاء أربعة.

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- ١- أنْ نجمع بينهما بتقييد الحكم المنكشف في كل منهما بحالة خاصة هي ما إذا لم يكن الحكم ثابتاً للآخر و بذلك نستحصل وجوبين مشروطين في الفردين كل منهما مشروط بعدم ثبوت الحكم على الآخر.

«حجية العام مع المخصّص المجرى»

- وهذا الوجه غير صحيح إثباتاً و غير معقول ثبوتاً، فإنَّ إثبات كون الحكم المجعول المنكشف بالدليل مقيد و مشروط بحاجة إلى قرينة على ذلك و مجرد التعارض بين إطلاقي الدليلين لا يقتضى ذلك، هذا مضافاً إلى استحالة ثبوت هذين الحكمين المشروطين فى المقام كالحكمين المطلقين، لأنه لو كان الشرط فى كل منهما عدم الوجود المطلق لحكم الآخر فهو دور إذ يستلزم توقف كل منهما على عدم الآخر، و لو أريد عدم الوجود اللولائى له أى لو لا الأول فالشرط غير محفوظ فى شىء منهما إذ لو لا أحدهما لم يكن محذور فى جعل الحكم على الآخر كما هو واضح.

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- ٢- أن يفترض التعارض بين الإطلاقين و يكون المقدار الثابت منهما بعد التعارض إطلاق العام لكل من الفردين على تقدير عدم الحكم للفرد الآخر، فيكون المقدار الثابت ظاهراً هو المقدار المردد بين المطلق و المشروط، نظير ما إذا تعارض (أكرم الفقير) مع (لا تكرم الفاسق) و تساقطاً فكان المقدار الثابت بالحجة نتيجة هو وجوب إكرام الفقير العادل المردد ثبوتاً بين كونه مخصوصاً به أو مطلقاً من ناحية قيد العدالة.

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- فيقال في المقام: ان مقتضى حجية إطلاق العام لكل من الفردين في حال خروج الآخر و عدم ثبوت الحكم له، ثبوت حكمين على الفردين مرددين بين المشروط و المطلق و إن كان يعلم بان أحدهما لا بدّ و أن يكون مطلقاً لاستحالة كونهما معاً مشروطين ثبوتاً.

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- و هذا الجمع أيضاً غير صحيح لعدم معقوليته ثبوتاً إذ جعل المشروط لأحدهما مع كونه في الآخر مطلقاً يكون لغواً لأن الشرط بحسب الحقيقة إنما هو عدم جعل الحكم على الآخر لا عدم امتثاله كما في باب التزاحم، و المفروض ان عدم الآخر منتفٍ فالجعل المشروط لا يكون محرکاً و من أجل الامتثال فيكون لغواً، و هذا يعني وقوع التعارض بين الإطالقين المزبورين أيضاً حيث يعلم بأن أحدهما ساقط يقيناً على كل حال و بما انه غير متعين فلا يعقل التمسك بالآخر بعنوانه.

«حجية العام مع المخصّص المجرى»

٣- أن يقال بالحجية المشروطة لكل من الظهورين المتعارضين، نظير ما ذكرناه في بحث التعارض من إمكان استفادة نفي الثالث على القاعدة من دليل الحجية العام تمسكاً بإطلاقه لكل من الخبرين المتعارضين مشروطاً بكذب الآخر، ففي المقام أيضاً يقال: أن العقلاء يجعلون الحجية لكل من الدالّتين العموميتين في العام و لكن لا مطلقاً بل مشروطاً بكذب الآخر بمعنى عدم ثبوت مدلوله و بما انه يتيقن ان أحدهما على كل حال غير ثابت فتكون إحدى الحجيتين فعلية لا محالة، و لا محذور في أن يكون واقعا كلاهما غير ثابت المستلزم لفعلية الشرطين و الحجيتين لأن هذا التقدير غير واصل للمكلف على كل حال بل لو وصل إليه فسوف ينتفى موضوع الحجية فيهما معا باعتبار العلم التفصيلي بكذب العموم فيهما معا، و كون الحجة المعلومة بالإجمال نسبتته إلى

بحوث في علم الأصول (الهاشمي) ج ٣، ص: ٢٩٧

الطرفين على حد واحد لو فرض فعلية شرطهما واقعا بحيث لا تتعين في أحدهما المعين لا ضير فيه، فإن عدم تعين العلم الإجمالي واقعا لا محذور فيه بلحاظ المنجزية العقلية و انما المحذور في عدم تعين موضوع الجعل و الحكم الشرعي أو العقلائي كما هو واضح و هو متعين في المقام في أحد الفردين أو كليهما فلا إهمال فيما هو المجعول.

و هذا الوجه صحيح و معقول طالما افترض تمامية المقتضى له في مرحلة الإثبات و ان السيرة العقلانية قاضية بنفي التخصيص الزائد كما أشرنا إليه. إلا انه لا يتم إلا في المخصص المنفصل الذي يحفظ فيه أصل الظهور و تتلهم حجيته، و أما إذا كان المخصص المذكور متصلا و هادما لأصل الظهور فلا بد من تعين ما يهدم و ما لا يهدم و لا معنى للهدم المشروط كالحجية المشروطة كما هو واضح.

٤- أن يقال بالتبعية في الكشف و الدلالة نفسها بدعوى أن كلاً من الدليلين له كشف عن مدلوله و هو ثبوت الحكم على أحد الفردين مطلقاً من حيث كذب الكاشف الآخر أو صدقه، فتكون الحجة خصوص الكشف الثابت على تقدير كذب الآخر لا بأن يكون كذب الآخر مأخوذاً في موضوع المنكشف بل في موضوع الكشف نفسه، نظير ما إذا أُخبر المعصوم بكذب إحدى الأمارتين حيث يكون لكل منهما كشافاً عن مدلوله على تقدير كذب الآخر من دون أن يكون كذب مدلول الآخر مأخوذاً في موضوع مدلول الأول، فيقال في المقام ان المخصص العقلي المذكور لا يقتضى أكثر من إثبات كذب إحدى الدالّتين و الكشفين فيكون التقييد في الكاشفين، أي يكون كل من الظهورين كاشفاً عن مدلوله و هو ثبوت حكم موضوعه و لكن كشفه المقيد بكذب الظهور الآخر هو الحجة، و بما انه يعلم بحصول القيد في أحدهما على الأقل فتحرز فعلية أحد الكشفين على الأقل و لعله واقعا كلاهما فعلى إلا انه لا يضر كما أشرنا، باعتبار عدم العلم بذلك و مقتضى حجية الكشف المعلوم بالإجمال التنجيز [١].

[١]- الظاهر أن هذا النحو من التقييد في الكاشفية انما هو في الملازمات الثبوتية كما إذا أُخبر عن أحد الضدين فيكشف عن صدقه على تقدير كذب الآخر و اما الكواشف الفعلية كالكلام الكاشف عن المراد فلا يعقل هذا النحو من التقييد فيها لأنها امر جزئي و كاشفيتها فعلية فلا يعقل أن تكون موقوفة على كذب الآخر ثبوتاً أو عدم كذبه بل هي كاشفة عن كذب ذاك بالفعل، فلا تعليق و لا تعدد في الدلالة و الكشف، نعم يعقل توصيف هذه الدلالة و الكشف بأنها تامة مع كذب الدلالة و الكاشف

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- و هكذا نستطيع أن نخرج بصياغة فنية لتخريج حجية العام في غير الخارج بالتخصيص على إجماله، و قد عرفت ان المشكلة صياغية فنية و ليست عملية إذ لا إشكال عندنا في ان السيرة العملية العقلائية قائمة على حجية العام في نفي التخصيص الزائد على المقدار المعلوم بالإجمال سواء كان له تعيين واقعي أم لا.


«حجية العام مع المخصّص المجرى»

• ثم انّ من تطبيقات هذه الفكرة ما إذا علمنا بنجاسة أحد الثوبين أو الترابين و احتمالنا نجاسة الآخر، فإنّ دليل كل شيء نظيف حتى تعلم انه قدر مقيد بمقتضى مخصص لبي متصل أو منفصل بعدم إمكان الترخيص في المخالفة العملية القطعية فلا يمكن أن يشمل كلا طرفي العلم الإجمالي و أمّا شموله لغير ما علم إجمالاً بنجاسته مع احتمال كونه غير متعين في الواقع - كما لو فرض نجاستهما معاً من دون مائز ثبوتية - فمبنى على ما ذكرناه من إمكان التمسك بالعام لنفي التخصيص الزائد، إذ المخصص العقلي أو العقلاني المذكور لا يقتضي أكثر من عدم إمكان اجتماع الموضوعين معاً تحت دليل الأصل و أمّا شموله لأحدهما فلا محذور فيه.

«حجية العام مع المخصّص المجمل»

- و أثر التمسك بدليل الأصل في غير المعلوم بالإجمال مع كونه متكفلاً لحكم ترخيصى جواز تكرار الصلاة بهما مرتين حيث يحرز بالتعبد الطهارة الظاهرية و هذا بخلاف ما إذا قيل بعدم جواز التمسك بالعام في ذلك.

«حجية العام مع المخصّص المجمل»





قم - بلوار امین ۲۰ متری گلستان - کوچه ۱۴ - پلاک ۱۰ تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰-۲۹۲۵۲۶۹ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹

islamquest.com - ravaqhekmat.ir